

النّظام الدّاخليّ

١) مشروعنا التّربويّ

أ. ينابيع روحانيّتنا التّربويّة

١. روح الإنجيل التي تعتبر كلّ إنسانٍ مشروعًا إلهيًّا، مخلوقًا على صورة الله ومثاله، وهو يحمل في جوهره دعوةً للنموّ بالقامة والحكمة والتّعمة أمام الله والنّاس.

٢. تعاليم الكنيسة الكاثوليكيّة، وهي أمٌّ ومعلّمة، غايتها إنماء الإنسان ليبلغ ملء قامة المسيح الذي أوكل إليها أن تتلمذ جميع الأمم، وتضيء بنور المعرفة دروب أبنائها، ليصبحوا على مرّ الزمن ضمير خلاصٍ للبشريّة.

٣. نصوص المجمع البطريركيّ المارونيّ، وفيها توقُّ حثيث لتأمين الخدمة التّربويّة للجميع، بلا تمييز، ليُسهم فنّ تنشئة الأشخاص في نشر حضارة المحبّة، وتعزيز التّضامن من أجل الحياة، وصون حقوق الإنسان.

٤. رسوم جمعيّة الرّاهبات الأنطونيات وتوجيهات مكتمها التّربويّ، القائمة على الالتزام بإعلان بشاره الخلاص، وعيش الفضائل الرّهبانيّة، والحفاظ على القيم الإنسانيّة والوطنيّة.

٥. توصيات الأمانة العامّة للمدارس الكاثوليكيّة، لا سيّما في مؤتمرها السنويّ، التي تسعى إلى خلق بيئةٍ من المحبّة والعدالة والحرّيّة ترعى الجماعة المدرسيّة بكلّ فئاتها، كي تتكرّس بالحقّ، وتتعرّز بالخير، وتنمو بالجمال.

ب . ثوابت رؤيتنا التربويّة

١. إعداد الإنسان المسيحيّ الواعي، المؤمن بوحدة الإيمان والعقل، والملتزم رسالة الإنجيل وقضايا الكنيسة الكاثوليكيّة، مع التّحليّ بروح مسكونيّة، وإنفتاح على المعتقدات الدّينيّة المختلفة.

٢. تقديم العلم والمعرفة بأفضل الأساليب العصريّة، كونهما وسيلتين ثمينتين لبلوغ الحقيقة، والارتقاء بالبشريّة في بنائها لمدينة الأرض.

٣. مساعدة المتعلّم(ة) على صياغة شخصيّة مستقلّة على قاعدة القيم الإنسانيّة والفضائل الأخلاقيّة التي تلتزمها الحياة الجماعيّة اليوميّة في المدرسة، ليكون التّمرّس في الحسّ التّقديّ، والتّمييز بين الخير والشرّ عند الفرد، جزءاً من الذات المجتمعيّة الصّالحة.

٤. تعميق روح المواطنيّة عند الناشئة وترسيخ إيمانهم بهويّة لبنان الوطن - الرّسالة، مساحة اطمئنانٍ للعيش والرّجاء، نموذجاً لمجتمع المحبّة والشّراكة، ومهداً للتّثاقف بين الشّرق والغرب.

٥. احترام حقّ كلّ متعلّم(ة) في تربيّة تتجاوب مع الدّعوة الخاصّة الممنوحة له(لها)، عبر تحفيز الطّاقات الرّائدة على التّفوّق، وتشجيع المواهب الواعدة على الإبداع، كما احتضان ذوي الصّعوبات التّعلّميّة والاجتماعيّة، ومرافقة سعيهم للاندماج - بكرامة - في محيطٍ مستقرٍّ وآمن.

ج . مجالات رسالتنا التربويّة

١. توفير التّنشئة الإيمانيّة المسيحيّة للمتعلّم(ة) من خلال صلاة الصّباح اليوميّة، وحصص التّعليم المسيحيّ الأسبوعيّة، والرياضات الرّوحيّة، إلى جانب فترات الإرشاد

الرّوحي، والاحتفالات الدّينيّة المختلفة وفقًا للروزنامة الطّقسيّة، وبرامج جماعة «الشّبيبة الأنطونيّة».

٢. التّعليم النّوعيّ المرتكز على الثّقافة العلميّة والأدبيّة ذات الجودة، باللّغات العربيّة والفرنسيّة والإنكليزيّة بصورة متوازنة، وهو يعتمد التّقنيّات المتطوّرة (مختبرات علميّة - مكتبة - ألواح تفاعليّة في كلّ الصّفوف) في تدريس المنهج اللّبنانيّ، وضمّنه الإعداد للشّهادات الرّسميّة المتوسّطة والثّانويّة العامّة (البروفيه والبكالوريا)؛ كما يبيّن تلامذة المرحلة الثّانويّة لامتحان الدّخول (SAT) إلى الجامعات ذات المنهج الأميركيّ، في حصصٍ خاصّة ضمن الدّوام المدرسيّ.

٣. الحرص على تمثّع الهيئتين التّعليميّة والإداريّة بشهادة السّيرة الحسنه والجدارة المهنيّة العالية وحسّ المسؤوليّة الرّساليّة، وهما تمارسان عطاءاتهما في بيئةٍ عائليّةٍ قائمة على المحبّة والتّضامن، لا سيّما في إطار رابطةٍ تُعنى بشؤونهما، مع حثّهما باستمرار على نيل الشّهادات العليا، والالتزام بدورات التّنشئة في المدرسة وخارجها، ومتابعة التّثقف الذّاتيّ، لتبقيا مواكبتين لأفكار العصر وتقنيّاته، جاهزتين لمواجهة التّحدّيات المطروحة.

٤. التّوعية على الضمير الأدبيّ والحسّ الإنسانيّ لدى المتعلّم(ة)، وفقًا لنظامٍ سلوكيّ واضح يربّي على الحرّيّة المسؤوله واحترام الآخر، ويرسي ثقافة الحوار في حلّ التّزاعات بالأساليب الحضاريّة، بالتّعاون مع فريقٍ من الكوادر المختصّة، يشارك في معالجة المشاكل عند الضّرورة.

٥. إعطاء الرّياضة والفنون موقعًا متقدّمًا في البرنامج المدرسيّ الأسبوعيّ، كما في برامج المجمع الرّياضيّ العصريّ التابع للمدرسة، الذي ينظّم النشاطات الاحترافيّة ضمن حصصٍ

مستقلة خارج الدوام، أم في مدرسة الرياضة والترفيه خلال فصل الصيف، مع تشجيع المبدعين دوماً على الانضمام إلى النوادي والفِرَق المدرسيّة، والعمل على إشراكهم في البطولات التنافسيّة في لبنان والخارج.

٦. التفاعل مع الصّالح العامّ وانفتاح المدرسة على محيطها، من دون الأخذ بأيّ تأثيرٍ سياسيٍّ، وتدريب المتعلّم (ة) على الانخراط في مجتمعه(ها)، من خلال النشاطات الوطنيّة والبيئيّة، الرحلات الثقيفيّة والترفيهيّة، أعمال الصدقة وتطبيق برنامج الخدمة الاجتماعيّة، اختبار الحياة الكشفيّة في فوج كشاف الاستقلال (مارالياس - غزير)، إلخ.

٧. السهر على الرقابة الصحيّة والإرشاد إلى وسائل تحسين نوعيّة الحياة، وطرق السلامة والوقاية من المخاطر، بالتعاون مع فريقٍ من الأطباء (صحة عامّة - عيون - أسنان)، وممرّضةٍ مجازة، وعددٍ من الاختصاصيين وبعض الجمعيات الأهليّة، على أن تنظّم عمليّة الرقابة في ملفّ صحيّ لكلّ تلميذ (ة) يرافقه(ها) منذ انتسابه(ها) إلى المدرسة.

٨. تصويب الدعم المدرسيّ نحو القدرات المميّزة، في شتّى المجالات، عبر مكافأته وإبرازها ورفع مستوياتها، كما نحو القدرات المتعترّة، علمياً أو سلوكياً، بعناية مكتب متخصص في المدرسة (Student Support Team)، أو بواسطة برنامج التعليم المكثّف خارج الدوام.

٩. إيلاء التوجيه المهنيّ اهتماماً بارزاً يُسهم في رسم الخيارات المستقبلية الصحيحة للخريجين، عن طريق مكتبٍ محترف يتولّى عرض مجالات التخصص ضمن الدوام، ويقدم استشاراتٍ مجانيّةٍ إفراديّةٍ لكلّ تلميذ (ة) مع أولياء أمره(ها) خارج الدوام، إلى جانب تنظيم معرضٍ سنويٍّ للجامعات وتسهيل أمور الراغبين في التسجيل لدى أيّ منها.

١٠. إنشاء مجتمع تربويّ تعاضديّ في خدمة الفقير واليتيم وذي الحاجة الخاصّة، بالتعاون مع لجنة الأهل ورابطة القدامى ورابطة أصدقاء المدرسة وخلافها، في سبيل تحقيق المشروع التربويّ العامّ أهدافه السامية.

٢) نظام قبول التلامذة

أ. تسجيل التلامذة

لتلامذة المدرسة وإخوتهم وأخواتهم والتلامذة الجدد: من أوائل شهر شباط إلى أوائل شهر آذار.

شروط انتساب التلامذة الجدد:

- أن يتعهد وليّ الأمر بالتقيّد بهذا النظام نصّاً وروحاً.
- أن يكون بصحبة وليّ الأمر الذي يملأ النموذج المحدّد من إدارة المدرسة ويوقعه مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:

◇ لصفوف مرحلة الحضّانة (KG1- KG2- KG3):

- صورتان عن الهويةّ أو إخراج القيد ونسخة عن جواز السفر إذا وجد.

- ستّ صورٍ شمسيّة ملوّنة.

- شهادة صحيّة.

- نسخة عن صفحة اللّقاحات في الدفتر الصّحّيّ.

◇ لصفوف المرحلتين الأساسيّة والثّانويّة

(Grade 1 to Secondary 3):

- صورتان عن الهويةّ أو إخراج القيد ونسخة عن جواز السفر إذا وجد.

- صورتان شمسيّتان ملوّنتان.

- إفادة مدرسيّة مصدّقة من مصلحة التّعليم الخاصّ في وزارة التّربية.

- دفتر العلامات مصدّقة من إدارة المدرسة السّابقة.

• تُعطى الأفضليّة في الانتساب إلى المدرسة حسب الترتيب الآتي:

١. تلامذة المدرسة الحاليّون
٢. إخوة التلامذة الحاليّين وأخواتهم
٣. أبناء قدامى المدرسة وبناتهم
٤. التلامذة من الجنسيّة اللبنانيّة
٥. التلامذة الآخرون

ب. دفع الأقساط والرسوم المدرسيّة

• تُسَدّد الأقساط والرسوم المدرسيّة في دفعات ثلاث على أن تكون كلّ منها في بداية كلّ فصل دراسيّ أو في دفعات شهريّة بعد التنسيق مع إدارة المحاسبة.

• تُحدّد رسوم التسجيل والقرطاسيّة والنقل في بداية كلّ سنة مدرسيّة، وتُحدّد الأقساط بعد إقرار موازنة المدرسة وفقًا للقانون ٩٦/٥١٥.

• يتعيّن على أولياء أمر التلامذة الحاليّين تسديد كلّ المتوجّبات المدرسيّة السابقة قبل تسجيل أولادهم لعام دراسيّ جديد.

• تُدفع الأقساط والرسوم المدرسيّة إمّا مباشرة في المدرسة إمّا في المصارف التي تحدّدها الإدارة.

(٣) الدوام والعطل المدرسيّة

أ. الدوام المدرسيّ

- لصفوف الروضة: من السّابعة وخمس وخمسين دقيقة صباحًا حتّى الأولى وخمسٍ وأربعين دقيقة بعد الظهر.
- للصفوف الأساسيّة والثانويّة: من السابعة وخمس

وخمسين دقيقة صباحًا حتى الثانية وخمس وأربعين دقيقة
بعد الظهر موزعة وفقًا للجدول الآتي:

التوقيت	الحصّة
٧,٥٥ - ٨,٥٠	١
٨,٥٠ - ٩,٤٠	٢
٩,٤٠ - ١٠,٣٠	٣
١٠,٣٠ - ١٠,٥٥	استراحة
١٠,٥٥ - ١١,٤٥	٤
١١,٤٥ - ١٢,٣٥	٥
١٢,٣٥ - ١,٠٥	استراحة
١,٠٥ - ١,٥٥	٦
١,٥٥ - ٢,٤٥	٧

• حصص التدريس: تؤمّن ٣٠ حصّة في الأسبوع لصفوف
الروضة، و ٣٥ حصّة للصفوف الأساسيّة والثانويّة.

ب. بدء العام الدراسي وإنهاؤه

تبدأ الدروس وتنتهي وفقًا لما تحدّده روزنامة الأمانة العامّة
للمدارس الكاثوليكيّة في لبنان سنويًا.

ج. العطل المدرسيّة

تعطّل المدرسة يومي السبت والأحد من كلّ أسبوع وتلتزم بالعطل
الرسميّة والدينيّة وفقًا لروزنامة الأمانة العامّة للمدارس
الكاثوليكيّة، إلى جانب عيد القديس أنطونيوس الكبير، شفيع
الراهبات الأنطونيّات.

٤) التلامذة

أ. الحقوق

١. التعامل مع التلميذ(ة) باحترام وحصوله(ها) على الموادّ
التعليميّة بدون تمييز.

٢. احترام خصوصياته(ها).
٣. الاعتراض بطريقة لائقة ومقبولة على ما يعتبره/تعتبره إجحافاً بحقه(ها) أمام الجهات المعنية في المدرسة.
٤. تقديم الاقتراحات لتحسين البيئة الاجتماعية والتعليمية والتربوية إلى الجهات المعنية في المدرسة.
٥. اختيار المجال التعليمي الذي يرغب/ترغب فيه والملائم لقدراته(ها) التعلمية بإرشاد مكتب التوجيه المهني في المدرسة.
٦. مراجعة المعلم(ة) حول نتيجته(ها) في الامتحان.

ب. الواجبات

١) القواعد السلوكية

١. احترام توجيهات الإدارة في سبيل بناء شخصية المتعلم(ة).
٢. احترام الروح الدينية في المدرسة والمشاركة في الحفلات الطقسية، وفي دروس التعليم المسيحي، وفي الرياضات الروحية والقداس.
٣. التقيد بجميع بنود النظام المدرسي، وتنفيذ كل تدبير تتخذه الإدارة أو مجلس الإرشاد والتأديب بحق الذي يخالف هذا النظام، في سبيل تصويب السلوك دوماً نحو الخير.
٤. إبلاغ الأهل أو ولي الأمر، في اليوم نفسه، بكل التعليمات والبيانات الصادرة عن الإدارة في شتى المواضيع، لاسيما التربوية منها والسلوكية، والاهتمام -جدياً- بإيصال جواب الأهل عنها، عند الحاجة، ضمن المهلة المحددة.
٥. إعادة كل قسيمة إنذار، دائماً، موقّعة من الأهل، وذلك في أول يوم مدرسي يلي تاريخ الحصول عليها.

٦. عدم تزوير، في أيّ حال من الأحوال، تواقيع الأهل المطلوبة من الإدارة، وبشكلٍ خاصّ تواقيعهم على قسيمة الإنذار أو تبرير الغياب وسواهما.

(٢) الانتقال إلى المدرسة ومنها

١. التقيّد بالوقت والمكان المعيّنين لاستقلال أوتوكارات المدرسة، وإلاّ اضطرّ ذوو التلامذة إلى نقل أولادهم بوسائلهم الخاصّة.

٢. إمتناع التلامذة عن قيادة السيّارات الخاصّة والدراجات الناريّة ومركبات ATV وسواها، من المدرسة وإليها في أيّ وقت من الدوام المدرسيّ أو خارجه.

٣. الحصول على إذنٍ مسبقٍ من الإدارة مرفق بعلمٍ من وليّ الأمر، إذا شاء(ت) المتعلّم(ة) مغادرة المدرسة قبل نهاية الدوام أو التّزول من أوتوكار المدرسة في غير المحطّة المحدّدة سابقًا.

٤. عدم السّماح لأيّ تلميذ(ة) غير مسجّل(ة) في الأوتوكار، بركوبه(ها) ذهابًا أو إيابًا بدون طلبٍ من الأهل وإذنٍ خطّيّ من الإدارة.

٥. الالتزام بالنظام في الباصات كجزء لا يتجزأ من النظام المدرسيّ.

(٣) التقيّد بالدوام المدرسيّ

١. الوصول إلى المدرسة دائمًا قبل الساعة ٧:٥٠ صباحًا.

٢. عدم مغادرة المدرسة خلال الدوام، في أيّ وقتٍ كان، ومع أيّ كان، من دون موافقة الإدارة.

٣. تبرير كلّ غياب عن المدرسة وكلّ تأخّر في الوصول إليها، من قبل وليّ أمر التلميذ(ة) في اليوم ذاته، إمّا هاتفياً وإمّا حضورًا شخصيًّا، على أن يسلم المتغيّب(ة) إلى الإدارة كتابًا خطّيًّا موقّعًا من الأهل بهذا الخصوص.

٤. عدم التغيب في الأيام التي تسبق أوتلي أحد الامتحانات أو الاختبارات، من دون تبرير مقنع يقدمه الأهل إلى الإدارة في يوم الغياب نفسه.

٥. عدم التغيب عن أيّ امتحان أو اختبار من دون تبرير مقنع يقدمه الأهل شخصياً عبر الهاتف أو بحضورهم إلى الإدارة في يوم الغياب نفسه.

ملاحظة: عدم تحمّل المدرسة مسؤوليّة التلميذ(ة) قبل الساعة ٧،٣٠ صباحاً وبعد الساعة ٣،٠٠ بعد الظهر.

(٤) الحياة في المدرسة

١. سلوك المداخل والممرات والسلالم المحددة للتلامذة دون سواها للوصول إلى الصفّ والانصراف منه.

٢. الوقوف بانتظام وصمت واحترام للمشاركة في صلاة الصّباح والتّشيد الوطنيّ اللبنانيّ ونشيد الثّانويّة.

٣. مغادرة غرفة الصفّ فور رنّ جرس الاستراحة، والامتناع عن الدّخول إليها أو إلى سواها خلالها.

٤. قضاء الاستراحة في الأماكن المعيّنة لكلّ فئة، والابتعاد عن الألعاب العنيفة حفاظاً على سلامة الجميع.

٥. الالتحاق بالصفّ فور انتهاء الاستراحة، والتوقّف عن تناول الأطعمة والمشروبات.

٦. التزام الهدوء في الممرات وعلى السلالم عند الانتقال إلى الملعب أو إلى إحدى الغرف المتخصّصة، خصوصاً في أثناء التدريس.

٧. السّهر على نظافة المدرسة، والامتناع عن رمي النّفائات خارج المواقع المخصّصة لها، والحفاظ على تجهيزاتها وأثاثها. وإذا أتلف أحدُ شيئاً منها يتحمّل الأولياء نفقات التّصليح.

٨. استئذان الإدارة لمقابلة الأهل أو أيّ شخص غريب، أيّاً كانت صفته ضمن حرم المدرسة.

٩. عدم توجّه الأهل إلى صفوف أولادهم إلّا بإذن من المدير(ة).

١٠. تواصل الأهل مع الإدارة دون سواها في حال حصول أيّة مشكلة مع المعلّم(ة) أو النّاظر(ة) أو التلامذة أو سائق الأوتوكار.

٥) الحياة داخل الصّفّ

١. متابعة جميع حصص التّدريس المقرّرة في البرنامج اليوميّ، من دون استثناء، والنّجاح فيها كلّها.

٢. الرّجوع إلى الإدارة للإعفاء من حصص الرّياضة لدواعٍ صحيّة، استناداً إلى تقرير طبّيّ في الحالات الدّائمة، وإلى طلب خطّيّ من الأهل في الحالات الطّارئة.

٣. الجلوس دائماً في الصّفّ على الكرسيّ المخصّص له بصورة لائقة وصحيّة.

٤. الإصغاء بانتباه إلى الشّروح في مختلف الموادّ، وعدم إضاعة الوقت الشّخصيّ أو وقت الرفقاء بأيّة أمور أخرى مهما كان نوعها.

٥. عدم استعمال اللّوح التّفاعليّ إلّا بإذن من المعلّم(ة).

٦. استئذان المعلّم(ة) دوّمًا للكلام، أو الانتقال داخل الصّفّ، أو تبديل مكان الجلوس.

٧. عدم الخروج من الصّفّ بتاتاً خلال حصص التّدريس أو بين الحصص، إلّا لأسباب صحيّة، على أن يكون ذلك بإذن المعلّم(ة) وعلم الإدارة.

٨. لزوم الصّفّ بين الحصّة والأخرى، والمحافظة على الهدوء.

٩. عدم تنظيم أعياد المولد أو المناسبات الخاصّة ضمن الدّوام المدرسيّ إلّا بعد موافقة الإدارة.

(٦) الواجبات المدرسيّة

١. حفظ الكتب والدفاتر والمُدكِّرة نظيفة وسليمة، وكتابة الاسم الكامل والصفّ عليها.
٢. الحرص، في كلّ الموادّ وباستمرار، على أن تكون بحوزة التلميذ(ة) داخل الصفّ، جميع الكتب والدفاتر واللوازم المطلوب استعمالها أثناء الدرس.
٣. التّحضير بإتقان، في البيت، لكلّ الدّروس والفروض المطلوبة، وعدم إهمال أيّ منها.
٤. الاهتمام بحسن الخطّ والترتيب في جميع الكتابات، لأنّ الخطّ مرآة الشخصية.
٥. عدم نسخ الفروض عن الرّفيقات والرّفقاء، وعدم مساعدتهم على ذلك مباشرة أو عبر التّطبيقات الهاتفية وسواها. وكذلك عدم إعاره أو استعارة أيّ دفتر بقصد غشّ المعلّم(ة).

٦. التعاون مع الرّفيقات والرّفقاء في الأعمال الجماعيّة أو الأبحاث المقرّرة ضمن الفرق، والمساهمة بإخلاص في إنجاح أيّ مشروع مشترك مع الفريق الذي ينتمي/تنتهي إليه التلميذ(ة).

(٧) الامتحانات والاختبارات في المرحلتين الأساسيّة والثانويّة

١. ترك كلّ الكتب والدفاتر والأوراق خارج قاعة الامتحان، مهما كان نوعها، والاكتفاء بإدخال الأقلام واللوازم الضروريّة في المسابقة، وعدم طلب أيّ غرض من الرّفيقات والرّفقاء.
٢. التزام الهدوء التامّ قبل بدء المسابقة، والتقيّد بتوجيهات المراقب(ة) من دون تحقّظ، لاسيّما في تحديد مكان الجلوس داخل القاعة.

٣. استخدام قلم الحبر الجاف، ابتداءً من الصّفّ الأساسيّ الرابع، لتدوين الاسم الكامل والصّفّ والرقم بوضوح على كلّ ورقة موجودة أمام التلميذ(ة)، فور تسلّمها من المراقب(ة)، والامتناع عن استعمال موادّ المحو (Tip-ex, Efface encre) في تصحيح الأخطاء.

٤. الاستفادة من الوقت المخصّص للمسابقة كاملاً وعدم تسليمها للمراقب(ة) قبل انتهاء الوقت المحدّد.

٥. التوقيع على السجّل عند تسليم المسابقة إلى المراقب(ة) ل (Gr.9-S3)

٦. وضع علامة صفر على المادّة التي يُضبط فيها التلميذ(ة) في حالة غشّ متعمّد، على أن تُجمّع كلّ المستندات الموجودة بحوزته(ها) وتُسلم إلى إدارة المرحلة.

٨) اللباس والمظهر

١. التقيّد بمبادئ النّظافة الجسديّة العامّة.

٢. ارتداء الزيّ المدرسيّ المقرّر، بشكل أنيق ولائق.

٣. التقيّد بالزيّ الرياضيّ المعتمد كاملاً، في اليوم المحدّد فيه حصص الرياضة.

٤. عدم تلوين الشعر، وعدم قصّه أو تسريحه بشكل نافر (عدم استعمال Gel).

٥. الامتناع كشابّة مرتّبة عن استعمال موادّ التّجميل وتلوين الأظافر والتزيّن بالحلي كالخواتم والأساور والأقراط، وبأنواع الوشم كافّة.

٦. الحرص، كشابّب مرتّب، على الشّعر القصير وحلاقة الذقن بصورة دوريّة، وعدم إطلاق اللحية كليّاً أو جزئياً.

٧. عدم ارتداء المعاطف وأغطية الرأس غير الملائمة لطابع المدرسة الكاثوليكيّة.

٨. التقيّد بالزيّ المدرسيّ المطلوب عند المشاركة في نشاطات خارج المدرسة.

٩) السلوك الشخصيّ

١. حفظ قواعد التّهذيب والاحترام في العلاقة مع جميع أفراد الهيئة التعليميّة والإداريّة، داخل المدرسة وخارجها.
٢. التّعامل مع الرّفّقات والرّفقاء بروح الأخوّة والمحبة، بعيداً من أساليب التنمرّ (التّحقير، الاستهزاء، التّحدّي، الاستقواء...)

٣. اللّجوء إلى الإدارة المسؤولة لتسوية أيّ نزاع أو سوء تفاهم.

٤. عدم استعمال العنف في ممازحة أحد الرّفقاء أو تعريضهم للخطر (التّماسك بالأيدي، التّراشق بأجسام صلبة وسواها).

٥. نبذ القيام بإشارات غير لائقة أو التّلّفظ بالعبارات النابية والشّتائم والنّعوت السيّئة، تحت وطأة أيّ ظرف كان.

٦. عدم التسبّب بإتلاف أو إضاعة أو إخفاء كتب الرّفّقات والرّفقاء، أو لوازهم المدرسيّة، أو أغراضهم الخاصّة.

٧. عدم الاحتفاظ بأيّ غرض ليس ملكاً للتلميذ(ة)، سواء تمّ ذلك خفية عن صاحبه/صاحبتة أم رغماً عن إرادته(ها).

٨. الامتناع قطعاً عن التحريض أو التّخطيط أو المشاركة في أيّة أعمال شغب وتخریب مهما كان نوعها.

٩. احترام حقوق النشر والملكيّة الفكرية للآخرين.

١٠. اعتبار النفس رسول(ة) خير بمواجهة أيّ إخلال بالنظام في المدرسة، والمجاهرة بالحقيقة دومًا بكلّ حرّيّة وجرأة، في سبيل تقويم أيّ اعوجاج حاصل.
- ١٠ (المحظورات
١. مضغ العلكة وأكل البزر والتّدخين وشرب الكحول وتناول المسكّرات على أنواعها داخل حرم المدرسة.
٢. حمل أيّة آلات حادّة إلى المدرسة أو أيّ مقتنيات ضارّة أو خطيرة.
٣. حمل أيّ هاتف خلويّ إلى المدرسة إلّا عند الضّرورة القصوى، بناءً على طلب خطّيّ من الأهل، شرط إيداعه في إدارة الحلقة قبل قرع جرس الدّخول واستلامه بعد قرع جرس الانصراف، تحت طائلة المصادرة.
٤. إدخال أيّ كتاب أو مجلّة أو أيّ شريط تسجيل مرئيّ أو مسموع أو حاسوب (Laptop, Tablet, ...) أو آلة تصوير إلى المدرسة أو أيّ جهاز إلكترونيّ، قبل إطلاع مدير(ة) المرحلة عليه، والحصول على إذن منه(ها).
٥. تداول أيّة مبادئ سياسيّة وشعارات حزبيّة، وتوزيع أيّة منشورات عائدة إليها ضمن حرم المدرسة.
٦. توزيع أو نشر أيّ إعلان عن نشاطات أو رحلات أو حفلات مهما كان طابعها قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيسة المدرسة.
٧. جمع الأموال داخل حرم الثانويّة إلّا لغايات مدرسيّة، شرط الحصول مسبقًا على موافقة صريحة من رئيسة المدرسة والتقيّد بتعليماتها بدقّة.

٨. التشهير أو المسّ بكرامة أيّ من أفراد العائلة المدرسيّة عبر استعمال وسائل التواصل الاجتماعيّ بطريقة مُسيئة، تحت طائلة اتّخاذ الإجراءات المناسبة بحقّ المخالفين، التي قد تصل إلى حدّ الفصل النهائيّ عن المدرسة.

٩. حمل أيّة مبالغ نقديةّ تفوق حاجة استعمالها في المدرسة.

ج. التّقييم السلوكيّ في المرحلة الأساسيّة

Lady & Gentleman

يتمّ تقييم سلوك التّلامذة من الصّفّ الأساسيّ الأوّل حتّى الأساسيّ السّادس بمشاركة معلّّات كلّ صفّ ومعلّميه، على أساس خمسة معايير وهي:

Polite ◇

التّهذيب - عدم مقاطعة الغير عن الكلام...

Neat ◇

النّظافة في الذّات والثّياب والكتب والأغراض...

Respects others ◇

احترام الإنسان خصوصًا الكبار والصّغار...

Happy to help ◇

الفرح بمساعدة الغير - عرض الخدمات...

Respects rules ◇

احترام القوانين والنّظام والتقيّد بالتعليمات...

٥) نظام التقييم

أ. تتوزع الامتحانات والاختبارات السنوية بين مراحل التعليم كالتالي:

الصفّ	عدد الاختبارات	عدد الامتحانات
الأساسيّ الأوّل حتّى الثامن	٢	٢
الأساسيّ التاسع	٢	٣
الثانويّ الأوّل والثاني	٣	٢
الثانويّ الثالث	٢	٣

ب. تتضمّن «بطاقة علاماتي» الأمور الآتية:

١. نتائج الاختبارات (السعي اليوميّ) والامتحانات السنوية.
٢. التثقيل (coefficient) لكلّ مادّة بالنسبة إلى عدد ساعات التدريس المخصّصة لها أسبوعيًّا. وهو يختلف بين مرحلة دراسية وأخرى.
٣. تقييم الكفايات المتقاطعة حسب الرموز التالية:
جيد - مقبول - بحاجة إلى تحسّن، وتتمّ مع كلّ امتحان.
٤. تقييم السلوك حسب الرموز التالية:
جيد - مقبول - بحاجة إلى تحسّن - غير مقبول.
٥. عدد أيّام التغيب عن المدرسة.

ج. أدوات التقييم

١. الاختبار (Control) يشمل:
أ. الاختبار السريع أو الرائز (Quiz)، وهو اختبار صقيّ لا تتعدّى مدّته خمس عشرة دقيقة، ولا يُعلن عنه مُسبقًا. قد يكون شفويًّا أو كتابيًّا، ويدور بحسب المادّة، حول درس واحد أو محور واحد.

ب. الاختبار الصفي Test-Control، مدّته لا تتعدى حصّة تدريس واحدة. يُعلن عنه مُسبقًا، ويتناول عملاً متكاملًا حول دروس عدّة أو وحدات لا تتجاوز الثلاث.

ج. تقييم المعلّم (ة) للتلميذ(ة) يتمّ بالملاحظة والمتابعة المستمرة. وتستند علامته إلى:

* عمل البيت: التحضير - إنجاز الفروض والدروس - الترتيب - الخطّ...

* عمل الصفّ: الحضور - المشاركة - التجاوب - المبادرة - العمل في فرق - الخلق...

٢. الامتحان (Exam1, 2) وهو يتضمّن مسابقات خطيّة، يُضاف إليها الامتحان الشفويّ في الحلقتين الأولى والثانية. يتناول الامتحان الأوّل أهمّ ما ورد من دروس ومحاور في الجزء الأوّل من العام الدراسيّ حتّى شهر شباط. أمّا امتحان آخر السنة فيتناول أهمّ المحاور والدروس المنجزة خلال السنة.

٣. امتحان تجريبيّ إضافيّ لصفوف الشهادات الرسميّة يطال موادّ كلّ المنهج المقرّر للامتحان الرسميّ.

د. موادّ السعي اليوميّ والامتحان

* في السعي اليوميّ

١. يُقيّم التّواصل الشفويّ والقراءة الجيّبة في الحلقتين

الأولى والثانية بشكل مستمرّ.

٢. تُقيّم الموادّ الكتابيّة بواسطة الروائز والاختبارات.

٣. يُقيّم المعلّم (ة) التلامذة بالمتابعة المستمرة.

* في الامتحان

١. يُمتَحَن المتعلِّم(ة) في التواصل الشفويّ والقراءة الجَمَيرية في الحلقتين الأولى والثانية.
 ٢. تُقَيِّم موادّ التعليم المسيحيّ، الفنون والتربية البدنيّة بطريقةٍ مستمرة في السعي اليوميّ خارج الامتحان.
 ٣. يطبَّق في السنة الأساسيّة التاسعة وفي السنة الثانويّة الثالثة بفروعها الأربعة نظامُ الامتحانات الرسميّة في ما يختصّ بالوقت والتثقيّل وعدد المسابقات.
- * ترتيب مسابقة التلميذ(ة)

على التلميذ(ة) التقيّد بالآتي:

١. كتابة الاسم والشهرة مع ذكر الصّف والشعبة والرّقم بحسب ترتيبه غي لأثحة الصّف وتدوين عدد الكراسيات المُستلّمة.
٢. ترتيب أقسام المسابقة بشكل ظاهر.
٣. تحديد رقم السؤال وفقًا لترتيبه في المسابقة.
٤. عدم استعمال الهامش إلّا لكتابة رقم السؤال دون سواه.
٥. عدم المحو بواسطة Tip- ex وغيره.
٦. إتقان الخط ووضع علامات الوقف.

* حصيلة العلامات

تتألّف حصيلة علامات التلميذ(ة) من علامات السعي اليوميّ بنسبة ٥٠٪، ومن علامات الامتحانات بنسبة ٥٠٪. ما عدا الصّفين الأساسيّ التاسع والثانويّ الثالث.

* النتائج والترفيّع

١. على ذوي التلامذة أن يولوا دفتر العلامات وملاحظات الإدارة الأهميّة اللازمة، وأن يلبّوا الدعوة التي توجّه إليهم للبحث معهم بشأن أولادهم.

٢. يسلم دفتر العلامات إلى التلامذة بعد كل امتحان أو اختبار.

٣. كل غياب غير مشروع عن أحد الامتحانات يستتبع علامة «صفر»؛ أما إذا كان لهذا الغياب عذر مشروع ومبلغ إلى الإدارة في حينه، فيُنظر باجتهاد التلميذ(ة) للبت في الأمر.

٤. إن الغياب في الأيام التي تسبق أحد الامتحانات، من دون مبرر مقنع، قد يشكل سبباً لمنع التلميذ(ة) من المشاركة في هذا الامتحان.

٥. كل محاولة غش في الامتحان، ينال صاحبها علامة «صفر» على المسابقة. وفي حال التكرار، تنظر الإدارة في أمرا استمرار وجود التلميذ(ة) في المدرسة.

٦. كل امتناع عن إجراء أي رانز أو اختبار أو امتحان، يُبلغ عنه إلى مدير(ة) المرحلة لاتخاذ التدابير المسلكية اللازمة.

٧. يرفع التلامذة في آخر السنة المدرسية إذا كان المعدل العام للتلميذ(ة):

٢٠/١٢ في الصفوف الأساسية من الأول حتى السادس.

٢٠/١١ في الصف الأساسي السابع حتى الأساسي الثامن.

٢٠/١٠ في الصف الأساسي التاسع.

٨. الترفيع في الصفوف الثانوية

** في الترفيع إلى السنة الثانوية الثانية

يشترط حصول التلميذ(ة) أقله على المعدل العام الوسطي ٢٠/١٠، بالتلازم مع الحصول على المعدلات الآتية:

أ. إلى فرع العلوم: معدّل ٢٠/١١ في كل من المواد التالية: الرياضيات وعلوم الحياة والفيزياء والكيمياء واللغة الإنكليزية.

ب. إلى فرع الإنسانيّات: معدّل ٢٠/١١ في كلّ من الموادّ التّالية: اللغة العربيّة واللغة الإنكليزيّة والرياضيّات، الاقتصاد والاجتماع.

** في الترفيع إلى السنة الثانويّة الثالثة يشترط حصول التلميذ(ة) أقلّه على المعدّل العامّ الوسطيّ ٢٠/١٠، بالتلازم مع الحصول على المعدّلات الآتية:

أ. إلى فرع العلوم العامّة: ٢٠/١١ في كلّ من الموادّ التّالية: الرياضيّات والفيزياء والكيمياء واللغة الإنكليزيّة.

ب. إلى فرع علوم الحياة: ٢٠/١١ في كلّ من الموادّ التّالية: الرياضيّات والفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة واللغة الإنكليزيّة.

ج. إلى فرع الاجتماع والاقتصاد:

* من الفرع العلميّ: ٢٠/١١ في كلّ من الموادّ التّالية: الاجتماع والاقتصاد والرياضيّات واللغة الإنكليزيّة.

* من فرع الإنسانيّات: ٢٠/١١ في كلّ من الموادّ الآتية: الاجتماع والاقتصاد والرياضيّات واللغة الإنكليزيّة.

د. إلى فرع الآداب والإنسانيّات: ٢٠/١١ في كلّ من اللّغتين العربيّة والإنكليزيّة.

٩. يُعفى من امتحان آخر السنة المدرسيّة، كلّ تلميذ(ة) حصل(ت) على المعدّلات العامّة الآتية:

٢٠/١٧,٥٠ لتلامذة الأساسيّ الرابع، الخامس والسادس

٢٠/١٧,٠٠ لتلامذة الأساسيّ السابع والثامن

٢٠/١٦,٥٠ لتلامذة الثانويّ الأوّل والثاني علمي

٢٠/١٥,٥٠ لتلامذة الثانويّ الثاني إنسانيّات

كما يُعفى كلّ تلميذ(ة)، بين الأساسيّ السابع والثانويّ الثاني، من الامتحان النهائيّ في كلّ مادّة ينال فيها معدّلاً عاماً أقلّه ٢٠/١٩.

٦) برنامج خدمة المجتمع

١. يتم اختيار الأنشطة المتعلقة ببرنامج «خدمة المجتمع» من قبل إدارة المدرسة، في الصفوف كافة، بالانسجام مع الأهداف التعليمية ومحتوى مناهج المواد التعليمية المقررة، لا سيّما ما يتّصل منها بالمجالات البيئية، الصحيّة، الاجتماعيّة/الخدماتيّة والتربويّة.

٢. تُحدّد أوقات تنفيذ مشاريع «خدمة المجتمع» - في الصفوف الثّانويّة - خارج الدوام المدرسيّ بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، على أن يكون الانتقال إليها ومنها على عاتق الأهل.

٣. تشكّل إدارة المدرسة فريق عمل مهمّته السهر مع الإدارة على حسن تنفيذ البرنامج المقرّر.

٤. يقوم فريق العمل بتقييم المشاريع المنفّذة وإعداد تقرير إداريّ وآخر توثيقيّ سنويّ عن البرنامج.

٥. تعطي إدارة المدرسة، عند الطّلب، إفادة إلى تلامذة الصفوف الثّانويّة الذين أنهوا الخدمة الاجتماعيّة، تتضمّن نوعيّة الخدمة وعدد الساعات المنجزة.

٧) ختام

١. يعتبر تسجيل التلميذ(ة) في المدرسة اعترافاً من وليّ أمره(ها) بقبوله بنمط المدرسة والنظام المحدّد من قبلها.

٢. يحقّ لإدارة المدرسة تعديل النظام الداخليّ بصورة كاملة أو جزئيّة عند الحاجة، من دون أخذ موافقة أولياء التلامذة مجدّداً لمن سبق لهم ووقّعوا دلالة على ذلك.

٣. إنّ لرئيسة الثّانويّة الصّلاحيّة الكاملة والحقّ في اتّخاذ القرار المناسب حيال أيّ موضوع أو مشكلة تطرّح أمامها في معرض تطبيق هذا النظام الداخليّ.